Route Educational & Social Science Journal

Volume 7 (1); January 2020

Artical History

Received	Accepted	Available Online
05.01.2020	21.01.2020	31.01..2020

THE ROLE OF THE PURPOSES OF THE LAW, IN PREVENTING THE SPREAD OF DRUGS AMONG YOUNG PEOPLE CONFRONTATION AND TREATMENT

Ahmad Hasan Muhamad ALRABABAH[1]

Abstract

This research aims to show the role of the purposes of Sharia in preventing the spread of drug phenomenon among young people, confronting and curing, and explaining the concept of drugs in idiom and language, and the reasons for the spread of drugs, and how to treat with, especially in light of the revolution of contemporary technology.
Key words: Sharia, drugs, idiom.

دور مقاصد الشريعة، في منع انتشار المخدرات بين الشباب المواجهة والعلاج

الأستاذ الدكتور أحمد حسن الربابعة
جامعة البلقاء التطبيقية/ الأردن

الملخص

يهدف هذا البحث، إلى بيان دور مقاصد الشريعة، في منع انتشار، ظاهرة المخدرات بين الشباب، المواجهة والعلاج، وبيان مفهوم المخدرات لغةً واصطلاحًا، و الأسباب التي أدت إلى انتشار المخدرات، وكيف واجهت مقاصد الشريعة،هذه الظاهرة بين الشباب، وكيف

[1] Al- Balqa' Applied University,Jordan, ahmedr771@yahoo.com

عالجتها،خاصة في ظل ثورة التكنولوجيا المعاصرة، بما يكفل حماية الشباب، ويقي المجتمع من الجريمة، ويضمن استقرار أفراد المجتمع كافة.

الكلمات المفتاحية : الشريعة، المخدرات، اصطلاح.

المقدمة:

مع نهاية القرن العشرين، وبداية القرن الحادي والعشرين، وما حدث من تقلبات كثيرة،، سادت حياة المجتمع العربي والإسلامي، بعض الآثار الإيجابية، ولكن هناك آثار سلبية عميقة، على الشباب، ومستقبلهم، حيث انتشرت ظاهرة تعاطي المخدرات، بين الشباب بشكل خاص، وما تبع تلك التطورات، أو الآثار السلبية من نتائج تدميرية، على مستقبل شباب الأمة، إذ غزت المخدرات، عقول الشباب وأجسادهم، مما جعلهم ينسلخون عن المهمة الأساسيَّة، التي أوكلت إليهم: (الاستخلاف في الأرض وعمارتها)؛ لكي ينعم المجتمع بالأمن والأمان، ولكن من المؤسف، أن ظاهرة المخدرات، في العالم العربي والإسلامي، زادت وانتشرت، بشكل سريع، مما جعل مؤسسات الدولة، في البلاد العربية والإسلامية، تبحث عن حلول جذرية، لهذه الظاهرة الخطيرة، فجاءت مقاصد الشريعة، بكلياتها الخمس: مقصد حفظ الدين، مقصد حفظ النفس مقصد حفظ النسل أو العرض، مقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ المال، تقدم الحلول الناجعة ، إن شاء الله.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة، في الظواهر السلبية، التي باتت تظهر، من خلال سلوكيات الشباب، المتعاطين للمخدرات، وآثارها السيئة ، على فئات المجتمع الأخرى، غير المتعاطية، وما لها من آثار خطيرة، على استقرار المجتمع وأمنه، ودعوة الحكومات، ومؤسسات المجتمع المدني، إلى البحث عن حل جذري لهذه الظاهرة، فجاءت مقاصد الشريعة، كدليل من أدلة أصول الفقه المعتبرة، والتي كانت على مر الأزمة، البوابة الآمنة، لمعالجة النوازل والمشكلات المستعصية.

الدراسات السابقة:

اطلعت على دراسات تتعلق بمشكلة المخدرات، علَّني أجدُ الوسيلة الفعالة، للقضاء عليها، ولكنني لم أجد فيما اطلعت عليه، دراسة تربط ما بين ظاهرة انتشار المخدرات، كمشكلة خطيرة، تواجه أفراد المجتمع بشكل عام، والشباب بشكل خاص، وحلول مقاصد الشريعة، ومن أبرز هذه الدراسات:

1. ظاهرة المخدرات، والحل الإسلامي، د.جبر محمود الفضيلات، دار عمار، عمَّان – الأردن، 1992م، تحدث الباحث، عن أسباب انتشار المخدرات، والعلاج التربوي في الإسلام، لهذه الظاهرة، وبشكل يسير عن مقاصد الشريعة.
2. دوافع تعاطي المخدرات، ودور الأسرة في الوقاية منها، من منظور إسلامي، د.مصطفى القضاة، منشورات جامعة اليرموك، إربد – الأردن، 1425هـ-2004م. تحدث الباحث فيها، عن حقيقة المخدرات وآثارها، وحكمها في الشريعة، ودوافع تعاطيها ودور الأسرة في الوقاية منها، ودراسة ميدانية، عن انتشار المخدرات.
3. بحوث الندوة العلمية لندوة : غسل الأموال ، وأثره في انتشار المخدرات، بحوث ندوة مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة 21 – 1433/7/23ه الموافق 11 – 2012/6/13م الرياض – السعودية، تركزت بحوث الندوة حول دور: غسل الأموال في انتشار المخدرات، وآثارها السلبية، غير أنها خلت تمامًا، من الحديث عن مقاصد الشريعة، ودورها في القضاء على المخدرات، ومنع انتشارها بين الشباب.

الجديد في هذه الدراسة:

في حدود ما اطلعت عليه، من دراسات وأبحاث، تتعلق بانتشار ظاهرة: المخدرات بين الشباب، لم أجد دراسة علمية دقيقة، تربط بين ظاهرة انتشار المخدرات، في أوساط الشباب،

وكيف واجهتها مقاصد الشريعة، وقدمت الحلول المثالية لها. فجاء هذا البحث، كدراسة علمية معاصرة، تربط بين هذه الظاهرة المقلقة للمجتمع ، وبين مقاصد الشريعة، كحل لظاهرة معقدة.

منهج البحث وخطته:

اعتمدت في هذه الدراسة، المنهج الاستقرائي، لاستقراء مفهوم المخدرات، وأسباب انتشارها، ثم المنهج التحليلي، لتحليل عناصر الوقاية للشباب، وكيف عالجتها مقاصد الشريعة، وتحليل عناصر تلك المعالجة، بما يضمن اقتلاع تلك المشكلة من جذورها، دون الإسهاب بذكر المباحث النظرية، والبعد عن الحشو والتطويل، إلا بالقدر الذي أراه خادمًا لفكرة البحث.

أما خطة الدراسة فقد جاءت على النحو التالي:

ملخص الدراسة.

مقدمة الدراسة.

مشكلة الدراسة.

الدراسات السابقة.

الجديد في هذه الدراسة.

منهجية البحث و خطته.

المبحث الأول: مفهوم المخدرات وأسبابها.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات، لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أسباب انتشار المخدرات.

المبحث الثاني: دور مقاصد الشريعة، في مواجهة المخدرات، وسبل علاجها.

المطلب الأول: مواجهة المخدرات بين الشباب.

المطلب الثاني: علاج المخدرات، في ضوء مقاصد الشريعة.

ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم المخدرات وأسبابها

نبين مفهوم مصطلح المخدرات، لغةً واصطلاحًا، والأسباب التي أدت إلى انتشارها، والذي أدى إلى إحداث الكثير من المشاكل، التي بَطَّأت عجلة التنمية وأعاقتها، سنبحث ذلك خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم المخدرات، لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أسباب الانتشار.

المطلب الأول
مفهوم المخدرات لغةً واصطلاحًا

1. لغةً:

وجدنا العديد من تعريفات علماء اللغة، فقد عرّفها صاحب تاج العروس بقوله: "الخدر: تخلف الظبية عن القطيع. وقد خَدَرتْ مثل خذلت، فهي خادر وخدور (و) الخدر: (التحير)، والخادر: المتحير (و) الخدر (بالتحريك: إمذلال يغشى الأعضاء): الرّجل واليد والجسد. وقد (خَدِر) الرجل (كفرح. فهو خدر). وخدرت الرّجل: تخدرت. والخدرة: ثِقَلُ الرّجل، وامتناعها من المشي. خدر خدرًا فهو خدر. (وأخدره) ذلك (و) الخدر (فتور العين) و قيل الخدر: (ثقل

فيها من حكّة) و(قذًى يصيبها) وعين خدراء: خدرة، وهو مجاز. والخادر من الظباء: الفاتر العظام، والخادر: الفاتر الكسلان"[1].

2. اصطلاحًا:

أطلق العلماء منذ قديم الزمن، تعريفًا لمفهوم المخدرات: "فقد أطلق الإمام القرافي على المخدر، لفظ: المُرَقِّد، ثم عرّفه بقوله: "ما غيَّب العقل والحواس، دون أن يصحب ذلك، نشوة وسرور، فهو المسكر، وجعل من فصيلة المرقِّدات: الأفيونَ والبنجَ والشيكرانَ"[2].

وعرّفها الحطاب بقوله: "ما غيَّب العقل دون الحواس، مع نشوةٍ وفرحٍ"[3].

وعرّفتها لجنة المخدرات بالأمم المتحدة بأنها: "كل مادة خام، مستحضرة، تحتوي على عناصر منوِّمة، أو مسكِّنة، من شأنها، عند استخدامها في غير الأغراض الطبية، أو الصناعية، أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع، جسمانيًّا ونفسيًّا واجتماعيًّا"[4].

يتضح لنا مما سبق، أنها تدور في معناها، حول مفهوم واحد، ألا وهو: الخدر، وإتلاف الخلايا الدماغية، مما يتسبب بمشاكل صحيّةٍ واجتماعيّةٍ، تؤدي إلى الهلاك، وتفكك بنيان المجتمع، وهيبة الأسرة.

المطلب الثاني
أسباب الانتشار

(1) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الجزء الحادي عشر، ص141، باب الراء، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، مطبعة حكومة الكويت، وزارة الإعلام، الكويت، 1392هـ-1972م.

(2) الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ج1، ص217، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(3) المصدر السابق، ج1، ص217.

(4) الإسلام والمخدرات، سلوى سليم، 25/2،الدار الوطنية السعودية، الرياض – السعودية، 1994م.

بدأت منظمة الأمم المتحدة، والجهات الرسمية، في مختلف بلدان العالم، البحث عن أسباب انتشار المخدرات، وكيف أدّى ذلك إلى إفساد الشباب، وهدر الكثير من الجهود، لمكافحة هذه الآفة، وقد وجدنا العديد من خبراء علماء النفس، يقدمون الأسباب التالية:

السبب الأول: غياب الرقابة الأسرية

تعتبر الأسرة، اللبنة الأساسيَّة، في المجتمع، حيث تحافظ على البنيان الأسري، لجميع أفرادها، وبغياب الرقابة والمتابعة، يحدث تشتت في الأسرة.

"يوصف البيت، الذي لا رقابة على الأبناء فيه، بالمتصدع البنائي، وهو الذي ينشأ، عن غياب أحد الوالدين أو كليهما، سواء بالموت أو الطلاق، أو هجر أحد الزوجين للآخر، وانشغال أحدهما بالعمل، بحيث لا يستطيع الإشراف، على تربية الأبناء"[1]. إن غياب دور البيت، وضياع السلطة الأبوية، كثيرًا ما يؤدي إلى نتائج سيئة، تهيء للانحراف، نحو تعاطي المخدرات[2]. لأن ذلك يعطي الأبناء الحرية، في الذهاب والعودة إلى البيت، في أيِّ وقت يريدون، ويصادقون من يشاؤون، ويُحضِرون إلى البيت من يرغبون، دون رقابة ٍ على أفعالهم وتصرفاتهم[3]. وهذا يسهِّلُ وقوعهم، فريسةً لهذه السموم القاتلة[4]. والرقابة الأسرية – خاصة رقابة الأب – تساهم في عدم انحراف الأبناء، نحو تعاطي المخدرات؛ لأنها تقلل من فرص احتكاكهم بالجماعات المنحرفة، كما تساهم في توجيههم وإرشادهم، فالملاحظ أن تعاطي المخدرات، ينتشر في أوساط الشباب، الذين تكون رقابة الوالدين عليهم، ضعيفةً أو معدومةً[5].

ونشاهد أثر انعدام الرقابة الأسرية على الأبناء، من خلال التعرف، على أثر غياب الأب أو الأم، أو غيابهما معًا"[6].إنّ الأسرة هي الحصن الحصين، لمكافحة انتشار المخدرات.

(1) الإسلام والمخدرات، سلوى سليم، مرجع سابق، ص120.

(2) الإدمان، محمد سلامة غباري، ص54، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1991م

(3) المخدرات، الخدر وفساد العقل، محمود شديفات، ص23، دار آفاق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م، عمّان – الأردن.

(4) الإسلام والمخدرات، سلوى سليم، مرجع سابق، ص121.

(5) الإدمان، محمد سلامة غباري، مرجع سابق ص54.

(6) دوافع تعاطي المخدرات، ودور الأسرة في الوقاية منها (من منظور إسلامي)، د.مصطفى القضاة، ص92 + 93، منشورات جامعة اليرموك، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، إربد – الأردن، 1425هـ-2004م.

"يؤدي التفكك الأسري في بعض الأحيان، إلى تهيئة الظروف لانحراف أفراد الأسرة، خصوصًا الأولاد، وينتج عن ذلك، شعور بعدم الأمان الاجتماعي، وضعف القدرة لدى الفرد، على مواجهة المشكلات، وتحوله للبحث، عن أيسر الطرق وأسرعها، لتحقيق المراد، دون النظر، لشرعية الوسيلة المستخدمة، في الوصول للهدف، فيصبح المذهبُ الميكافيلي، الموجِّهَ لسلوك الفرد، وفي هذا تغييبٌ للضمير، والالتزام بالمعايير، والنظم الاجتماعيّة السائدة، التي توجه سلوك الفرد، نحو الطرق المقبولة، لتحقيق الأهداف بصورة مشروعة. ولا يقتصر أثر التفكك الأسري على الأبناء، على تخلفهم الدراسي وحسب، فالأبناء الذين يَنشَؤُون، في أسر مفككة، لا تعرف بين أفرادها، غير النفور والكراهية، والتمرد على القيم، والنظم والقوانين، وإدمان المخدرات؛ فضلًا عن العزوف مستقبلًا، عن الحياة الزوجية، إنّ الأبناء في ظل هذا التفكك الأسري، قد تمتد إليهم أيدي المجرمين"[1].

(1) التفكك الأسري، وعلاقته بإدمان المخدرات لدى المراهق، دراسة ميدانية، لعينة من المدمنين المراهقين، بمصلحة علاج ومكافحة المخدرات، بمستشفى فرانز فانون البليدة، رباب شامي، ص51–52، رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، كلية العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة، قسم العلوم الاجتماعية، السنة الدراسية : 2016م–2017م، الجزائر.

السبب الثاني: رفاق السوء، وحب الاستطلاع:

رفاق السوء، يؤدون دورًا أساسيًّا، في انحراف رفاقهم، نحو تناول المخدرات، وحب الفضول، في معرفة ما تؤديه من فعالية: "قد يستخدم الشباب المخدرات، لاستكشاف قدراتهم العقلية، ولا سيَّما، أن هناك أفكارًا شائعة في المجتمعات، عن تأثر القدرات العقلية، باستعمال بعض المخدرات: تغيّرُ المزاج، فما يتعرض له الشباب، من ضغوط نفسيّة واجتماعيّة واقتصاديّة، تجعلهم أكثر عرضة للاكتئاب والقلق، فقد يهرب الشباب، من مواجهتها بالالتجاء إلى المخدرات، وخصوصًا المنبهات والمسكنات"[1]. وكذلك :"عدم النضج الكامل للشخصية، وهروبها من واقعٍ، إلى واقعٍ أقلَّ ألمًا، من خلال لذة المخدرات، والرغبة في الاستقلال، عن العالم الخارجي.

- اضطراب العلاقة، بين الطفل والوالدين، والذي يؤدي إلى عدم شعور الطفل بالأمان، والميل إلى الحيل الهروبية.
- الإحباط الشديد، الذي تعجز قدرات الشخص عن مواجهته، وبالتالي يعتبر تعاطي المخدرات، وسيلة للهروب، من حقائق مؤلمة.
- الرغبة في خفض التوتر، والقلق والألم، الذي يواجه الشخص.
- علاج سلبي للأزمات النفسيّة المصاحبة، لمرحلة المراهقة"[2].

ويشكل رفاق السوء عنصرًا أساسيًّا، في التشجيع على تناول المخدرات :"عادة ما يكتسب الفرد خبرة التعاطي، من أصدقائه، كما أنّه في الغالب، ما يحصل على المخدر لأول مرة، منهم أيضًا.

- يلعب الأصدقاء دورًا مهمًّا، سواءٌ في العلم بالمخدرات، أو رؤيتها لأول مرة.

_ كثير من جماعات الرفاق، لا يُعدُّ تعاطي المخدرات، أمرًا مقبولًا فقط ، بل يصبح سلوكًا مطلوبًا أيضًا.

(1) الشباب والإنترنت والمخدرات، ذياب موسى البداينة، ص24، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، 2012م.

(2) ظاهرة العودة للإدمان، في المجتمع العربي، عبد العزيز بن علي الغريب، ص18، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض – السعودية، 2012م.

- تصبح جماعة الرفاق، مهمّةً جدًّا، عندما يتخذ الفرد قراره، بتعاطي المخدر، خاصة إذا كان ذلك يلقى معارضة أسرته"[1].

السبب الثالث: الفقر والبِطالة

يعتبر الفقر والبِطالة، من أهم الأسباب الرئيسية، لانتشار المخدرات: "فقد حَرَصَ الإسلام على محاربة الفقر، وعلاجه من جذوره، وتحرير الإنسان من براثنه، بحيث يهيِّـئُ لـه مستوًى من المعيشة، ملائمًا لحاله. كما كره الإسلام البِطالة، وحث على العمل، والمشي في مناكب الأرض، لأن البِطالة خطرٌ أيضًا، على أخلاق الإنسان، فالفراغ والقلق، لا ينبتان إلا الشرور والجرائم"[2]؛ فالبِطالة إذن، تُعَدُّ سببًا رئيسيًّا، لانتشار المخدرات.

السبب الرابع: ضعف التوعية الإعلامية، بمضارِّ المخدرات

تُعَدُّ وسائل الإعلام، وسيلة توعية أساسيَّة، لمنع انتشار المخدرات؛ فعدم وجود برامج توعوية مستمرة، من قبل المؤسسات الإعلامية، الرسمية والخاصة، ومواقع التواصل الاجتماعي، هو أحد الأسباب الرئيسة لانتشار المخدرات.

فهذه الأسباب وغيرها، أدت لانتشار المخدرات، بين الشباب، وقد ظهرت الكثير من النتائج السلبية، لانتشار هذه الظاهرة ، مما يتطلب من الجهات الرسمية، ومؤسسات المجتمع المدني، ضرورة توعية الشباب خاصة، و المجتمع عامة ، من مخاطرها.

(1) المشكلات الاجتماعية، محمد محمود الجوهري، وعدلي محمود السمري، ص374، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض – السعودية، 2006م.

(2) دوافع تعاطي المخدرات ودوافع الأسرة في الوقاية منها (من منظور إسلامي)، د.مصطفى القضاة، ص182، مرجع سابق.

المبحث الثاني

دور مقاصد الشريعة، في مواجهة المخدرات، وسبل علاجها

تُعَدُّ مقاصد الشريعة الخمس: مقصد حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل أو العرض، مقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ المال؛ مرتكزًا أساسيًّا، في معالجة كل نازلة، تنزل بأفراد المجتمع، مما يؤكد على صلاحية الشريعة، لكل زمان ومكان، سندرس ذلك، من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مواجهة المخدرات.

المطلب الثاني: علاج المخدرات، في ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب الأول

مواجهة المخدرات

1. **دعوة الشباب إلى احترام النفس الإنسانيَّة، وبيان مكانتها العظيمة،** اعتبرت الشريعة، النفس البشرية مقدسة، قال الله تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا، فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا، وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ، ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** ﴾ [المائدة: 32]، أوضح علماء التفسير، أن الشريعة، من خلال هذه الآية الكريمة، دعت إلى مواجهة الأضرار، والتي من ضمنها المخدرات، التي تقتل الإنسان، وتفتك بحياة أفراد المجتمع، وهذا ما أوضحه الإمام القرطبي بقوله: "المعنى: من قتل نفسًا واحدةً، وانتهك حرمتها، فهو مثل من قتل الناس جميعًا، ومن ترك نفسًا واحدةً، وصان حرمتها، واستحياها خوفًا من الله تعالى، فهو كمن أحيا الناس جميعًا. وعنه أيضًا: المعنى: فكأنما قتل الناس جميعًا، عند المقتول، ومن أحياها واستنقذها من هلكةٍ، فكأنما أحيا الناس جميعًا، عند المستنقذ. وقال مجاهد: المعنى: أن الذي يقتل النفس المؤمنة متعمِّدًا، جعل الله جزاءه جهنم، وغضب عليه ولعنه، وأعدَّ له عذابًا عظيمًا؛ ويقول: أو قتل الناس جميعًا، لم يزد على ذلك، ومن لم يقتل، فقد حيي الناس منه، وقال ابن زيد: المعنى أن من قتل نفسًا، فيلزمه من القود والقصاص، ما يلزم من قتل الناس جميعًا"[(1)].

(1) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المجلد الثالث، الجزء الخامس، ص180، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1966م.

وقد دلت أحاديث السنة النبوية الشريفة، على حماية النفس البشرية، من أيِّ أذًى، ودعت إلى حمايتها، من كافة الأضرار، التي تلحق بها، ومن ضمنها المخدرات، وقد جاء هذا التحريم، في خطبة النبي، صلى الله عليه وسلم، في خطبة حجة الوداع فقال: "إن دماءكم وأموالكم، حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيءٍ، من أمر الجاهلية، تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا، دم ربيعة بن الحارث، كان مسترضعًا في بني سعد، فقتلته هذيل"[1]، "يتضح لنا من من خلال ما سبق، اهتمام المنهج الإسلامي، في تعظيم مكانة النفس البشرية، والدعوة إلى حمايتها، وأن النفس البشرية، لها مقام التشريف والتكريم، لتحقيق مفهوم الاستخلاف في الأرض، وأن الله، سبحانه وتعالى، خلق الإنسان في أحسن تقويم؛ لذلك وضع الشارع الأحكام الوقائية، للمحافظة على النفس البشرية، المكلفة بعمارة الأرض وتنميتها، وذلك لحمايتها من جانب الوجود، فيعتبر حق الحياة، ركنًا أساسيًّا، لكل إنسان في هذه الدنيا، ثم جاءت السنة النبوية، لتؤكد على توجيهات القرآن الكريم، في المحافظة على النفس البشرية، ووضع كل التدابير الوقائية، من أجل صيانتها وحمايتها، ومنع الاعتداء عليها، من أجل أن تؤدي ما عليها من حقوق، لربها ولذاتها، ولكي تسعد وتعيش، بأمان وسلام وطمأنينة، بعيدًا عن كل الاضطرابات والمخاوف ، التي تخشاها"[2].

2. دعوة مؤسسات المجتمع المدني، وجمعيات مكافحة المخدرات، إلى ترسيخ مفاهيم مواجهة المخدرات، بين الشباب.

إن مؤسسات المجتمع المدني، وجمعيات مكافحة المخدرات، لها الأثر الأكبر، في مواجهة انتشار المخدرات بين الشباب، من خلال تقديم البرامج التوعوية الهادفة، وإنشاء مشاريع تنموية، لملء أوقات الفراغ ، مما يجعلهم على صلة ومودة، لمن قدم لهم هذه المشاريع: "إن النفس البشرية، تحب من أحسن إليها، وتستريح لمن يعطف عليها، وكما قيل: إن النفوس جبلت،

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) 182/8، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1392هـ.

(2) مقصد حفظ النفس، ودوره في القضاء على العنف الأسري، أ.د.أحمد حسن الربابعة، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، العدد الخامس والعشرون، المجلد الخامس،الصفحتان : 2570 + 2571، يناير 2012م، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر.

على حب من يحسن إليها. ومن أسباب العنف الأسري: التفكك في الأسرة. ومن مقاصد الشريعة: مقصد حفظ النفس، والتي من وسائل حفظها: إقامة علاقات أسرية راقية، وناجحة، قائمة على الرفق واللين، والمحبة والمودة. فحث مقصد حفظ النفس، على الرفق، والعناية بالوالدين، ومعاملتهم الطيبة الكريمة، التي يكون من خلالها الحنان، والمودة والرحمة، بين الطرفين"[1].

وقد دلت آيات القرآن الكريم، على التوجيه السليم للأبناء، بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ [النساء: 36] وقد ذكر صاحب تفسير في ظلال القرآن، اللطائف الحسان، في توجيه شباب المجتمع، إلى الابتعاد كل البعد، عن تناول المخدرات، وغيرها من المواد الضارة، فقال في تفسير هذه الآية الكريمة : " بهذه العبارات الندية، والصور الموحية، يستجيش القرآن الكريم وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء. ذلك أن الحياة وهي مندفعة في طريقها بالأحياء، توجه اهتمامهم القوي إلى الأمام، إلى الذرية، إلى الناشئة الجديدة، إلى الجيل المقبل. وقلما توجه اهتمامهم إلى الوراء، إلى الأبوة، إلى الحياة المُوَلِّية، إلى الجيل الذاهب! ومن ثم تحتاج البنوة، إلى استجاشة وجدانها بقوة، لتنعطف إلى الخلف، وتتلفت إلى الآباء والأمها"[2].

"تعتبر هذه التوجيهات القرآنية والنبوية، بمثابة ترسيخ قواعد التكافل الاجتماعي، فبر الوالدين وطاعتهما، والتوادُّ والتراحم بين الآباء والأبناء، هما الأساس القويم، في نبذ ظاهرة انتشار المخدرات، وإقامة مجتمع ينعم بالسعادة، والراحة والطمأنينة، فلن تستقيم الحياة الدنيا، إذا كان هناك انتشار لهذه الظاهرة الخبيثة، وعند انعدامها، تنعم الأسرة خاصة، المجتمع كافة بالسعادة "[3].

3. التركيز والدعوة، إلى تفعيل دور الأسرة، في المحافظة على حياة الشباب، ومنع انتشار المخدرات بينهم : "تُعَدُّ الأسرة اللبنة الأساسيَّة في المجتمع، وضرب الله، عز وجل، الكثير من الأمثلة، في القرآن الكريم، في الحثِّ على حسن تربية الأبناء، فقال الله عز وجل،

(1) مقصد حفظ النفس، ودوره في القضاء على العنف الأسري، أ. د.أحمد حسن الربابعة، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، العدد الخامس والعشرون، المجلد الخامس، ص 2582 ، يناير 2012م، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر.

(2) في ظلال القرآن، سيد قطب، ج4، ص2221، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1981م.

(3) مقصد حفظ النفس ودوره في القضاء على العنف الأسري، المرجع السابق، ص 2584، بتصرف.

على لسان لقمان الحكيم :﴿ **وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ، وَهُوَ يَعِظُهُ، يَا بُنَيَّ: لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ، إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (13) وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ، وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ، أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ، إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14) وَإِنْ جَاهَدَاكَ، عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، فَلا تُطِعْهُمَا، وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ، ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ، فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (15) يَا بُنَيَّ: إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ، فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ، أَوْ فِي السَّمَوَات ، أَوْ فِي الأَرْضِ، يَأْتِ بِهَا اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ (16) يَا بُنَيَّ: أَقِمْ الصَّلاةَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنْ الْمُنكَرِ، وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ (17) وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ، وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا، إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (18) وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ، وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**﴾ [لقمان: 13–19].

فهذه الآيات الكريمة، بما فيها معانٍ عظيمة، في تربية الأبناء، وتهذيب سلوكهم، تعبر عن المنهج الإسلامي، في إعداد الأجيال، وربطهم بالله، عز وجل، ثم الطاعة لوالديهم، مما يترتب عليه، انعكاس هذا السلوك، على تصرفاتهم، في البيئة المحيطة، وقد نبّه القرآن الكريم، إلى حسن التربية للأبناء، وأنها مسؤولية في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ، نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ، عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ، لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ [التحريم: 6].

وكذلك الدعوة إلى التعاون على الخير؛ قوله تعالى :﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة: 2]، وكذلك تربية الأبناء، على الرفق واللين ونبذ العنف؛ فقال تعالى: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ، لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ، فَاعْفُ عَنْهُمْ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ، وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾ [آل عمران: 159].

وقد أكدت السنة النبوية، على أهمية الرفق، ونبذ العنف، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرفق لا يكون في شيءٍ، إلا زانه، ولا ينزع من شيءٍ إلا شانه»[1]. فهذه الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، تؤكد على أهمية التربية الصالحة، ودورها في تهذيب السلوك الأبناء، وحملهم على الرفق والمحبة والمودة ، ونبذ العنف"[2].

يتضح مما سبق، كيفية مواجهة ظاهرة انتشار المخدرات، وكيف أن تلك الوسائل، والبرامج العلمية، كفيلة بمواجهة هذا الخطر، بما يضمن أمن الشباب ومستقبلهم، ويحافظ على تماسك أفراد المجتمع، ومنع تصدع أركانه، ويحقق الطمأنينة للجميع، ويقي المجتمع من الجريمة.

(1) صحيح مسلم، مسلم بن حجاج النيساوبوري، دار الجيل، بيروت – لبنان، رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، حديث (2549).

(2) مقصد حفظ الدين، ودوره في القضاء على العنف الجامعي، أ. د.أحمد حسن الربابعة، بحث منشور في مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، المجلد 41 علوم الشريعة والقانون، العدد2، الصفحتان :1302 + 1303، تشرين الثاني 2014م، محرم 1436هـ، عمادة البحث العلمي – الجامعة الأردنية – الأردن.

المطلب الثاني

علاج المخدرات، في ضوء مقاصد الشريعة

تعتبر مقاصد الشريعة الخمس :(مقصد حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل أو العرض، مقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ المال) من القواعد الأساسيَّة، التي أقام الله، عز وجل، الدنيا عليها، وهي صالحة لكل زمان ومكان.

ويبرز العلاج، من خلال :

أولًا– في ضوء مقصد حفظ الدين:

يعتبر مقصد حفظ الدين، النابع من قلب الإنسان، في ميله إلى ما ينفعه، والبعد عمّا يضره، مهمًّا في ردع النسان عن الشر ، والمخدرات من أكبر الشرور، و هي تغيَّبُ العقل كالخمر، واللهُ ، سبحانه وتعالى، نهى عن شرب الخمر، وكل ما يؤدي، إلى علة الإسكار، فقال الحق تبارك وتعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ، وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ، رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَاجْتَنِبُوهُ، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ، أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ** ﴾ [المائدة: 90–91].

فمقصد حفظ الدين، بتعاليمه التي تترسخ في القلوب، يمنع من تناول المخدرات: "على مر الأزمنة والعصور، اعتُبر الدينُ، الضابطَ الأساسيَّ، الذي يضبط سلوك الإنسان، ويقنن غضبه وانفعالاته، فلما جاء الدين الإسلامي الحنيف، بتعاليمه الداعية، إلى كظم الغيظ، وضبط سلوكيات الإنسان، ولقد كان مقصد حفظ الدين، ركيزة قوية ، تقي المجتمع، من انتشار المخدرات، وتحثُّ على العبادات، التي تضبط جوارح الإنسان، وشهواته، في ظل ثورة العولمة والتكنولوجيا"[(1)]، : "وقد عبر علماء مقاصد الشريعة، وقالوا : إنَّ الدين هو المقصد الأساسي، الذي أقام الله ، عز وجل، لأجله الحياة الدنيا، لأنه ينظم العلاقة، ما بين الإنسان وربه، وينظم

(1) مقصد حفظ الدين ودوره في القضاء على العنف الجامعي، أ.د.أحمد حسن الربابعة، مصدر سابق، ، المجلد 41، العدد 2، ص 1302، بتصرف.

العبادات، والمعاملات بين الناس، ويجعل المجتمع، يعيش حياة سعيدة، بعيدة عن كل أشكال الانحراف والجريمة، ونبذ العنف"[1].

فالتزام الشباب خاصّة، بقيم الدين ، والمجتمع بشكل عام، يؤدي إلى ترسيخ قواعد السلوك المستقيم، والعيش بسعادة حقيقية، ورفض المخدرات.

ثانيًا– علاج المخدرات، في ضوء مقصد حفظ النفس:

كرمت مقاصد الشريعة، النفس البشرية، وحرمت الاعتداء عليها، واعتبرت أن أي اعتداء عليها، كأنه اعتداء على البشرية جميعها، قال تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة: 32].

"روى أبو هريرة، رضي الله عنه، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، : "من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يتوجأُ بها في بطنه، في نار جهنم، خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبلٍ، فقتل نفسه، فهو يتردّى في نار جهنم، خالدًا مخلدًا فيها أبدًا"[2].

هذا الحديث، فيه دلالة واضحة، على أن لكل إنسان، حقٌّ في الحياة، وهو حق مقدس، فحرم الله ، سبحانه وتعالى، الانتحار، وتعتبر المخدرات سببًا قويًّا ، من أسباب الانتحار، وجعل جزاءه، جهنم في الآخرة، لأن حياة الإنسان، هو مستأمن عليها، لتحقيق مهمة الاستخلاف في الأرض، ولتعظيم النفس البشرية، جعل الله عقوبة من يعتدي عليها، القِصاص، فقال تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ، يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة: 179]؛ فالقِصاص، فيه محافظة على حياة الناس"[3].

(1) مقصد حفظ الدين ودوره في القضاء على العنف الجامعي، المصدر السابق ، ص 1299 بتصرف.

(2) رواه بهذا اللفظ، مسلم في كتاب الإيمان، 47 باب تغليظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (109)،ج1، الصفحتان : 103 + 104، ، ورواه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، في صحيح البخاري كتاب الطب، (55) باب: شرب السم، رقم (5442)، ج5، ص2179، صحيح البخاري، ضبط وتحقيق: د.مصطفى ديب البغا، مطبعة الهندي – سوريا.

(3) نحو تفعيل تدريس مقاصد الشريعة، خطبة حجة الوداع نموذجًا،أ. د.أحمد حسن الربابعة ود.علي محمد الفقير، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مجلة علمية أكاديمية دورية محكمة، العدد الثاني عشر، السداسي الثاني، الصفحتان 463 + 464، تصدر عن مخبر الشريعة، جامعة الجزائر (1) ، بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، السنة 1437هـ، 2016 م ، بتصرف.

ولقد ركز النبي، عليه الصلاة والسلام، في خطبة حجة الوداع، على أهمية المحافظة على النفس البشرية، ومنع الاعتداء عليها، من كافة أشكال الأضرار، والمخدرات مادة سامة، تفتك بجسد الإنسان، على مراحل، ولذلك حرّمتها الشريعة، وعاقبت من يقوم بالاتجار بها، وتعاطيها، وقد اعتبر النبي، عليه الصلاة والسلام، حماية الإنسان وصحته، من أولويات الشريعة الإسلامية، وهذا ما أكده في خطبة حجة الوداع، "إن الناظر في الدراسات المقاصدية، وصلتها بحقوق الإنسان، وكافة المواثيق الدولية، يلمس البعد المقاصدي، لخطبة حجة الوداع، ويتأكد له أنها بمثابة ميثاق، لإعداد الأجيال الصالحة، والمحافظة على الإنسان، منذ أن كان جنينًا في بطن أمه، إلى أن ينتقل إلى الرفيق الأعلى، وهذا الموجود في خطبة حجة الوداع، إذا التُزم به ، كفيلٌ بأن يقوم الإنسان بدوره، في تكوين الأسرة الصالحة، في المجتمع الآمن من الانحراف والجريمة، وبما يتفق وكرامة الإنسان الأساسيَّة"[1].

ثالثًا– علاج المخدرات، في ضوء مقصد حفظ النسل أو العرض:

اعتبرت مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي من ضمنها: مقصد حفظ النسل، ضرورة بقاء الإنسان، ومعاقبة على من يعتدي على نسله وعرضه، "وحفظ النسل يكون بأمرين: **أ-** حفظه من **جانب الوجود**، بإباحة ما جُبلت عليه النفس البشرية، من الميل إلى الغريزة الجنسية، ولذا شُرع النكاح، وأحكام الحضانة، والنفقات، وما إلى ذلك. **ب-** حفظه من **جانب العدم**، بمحاربة وعقوبة، من يساهم في اختلاط الأنساب، وإضعافها وانحلالها، ولذا شُرع حد الزنا والقذف، وما إلى ذلك"[2].

وتناولُ المخدرات، يشكل عاملَ هدمٍ ، لنسل الإنسان، "وللمحافظة على تلك الخلقة، والصورة المباركة، التي أوجد الله الإنسان عليها، كخليفة له في الأرض، أمر سبحانه، بالمحافظة على نسل الإنسان، من أجل بقاء النوع الإنساني، لعمارة الأرض، لتحقيق مفهوم الاستخلاف، وشرّع الله، عز وجل، الزواج، وحث عليه في الكتاب العزيز، وأحاديث السنة النبوية المطهرة، فقال الله عز وجل: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ: أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، لِتَسْكُنُوا**

(1) المصدر السابق، السداسي الثاني، العدد الثاني عشر، ص 452.

(2) المصالح المرسلة، وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، د.محمد بو ركاب، ص40، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1424هـ-2002م.

إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21] وتكتسب الأسرة أهيمتها، من أنها تعمل على تحقق الأهداف التالية:

1. المحافظة على بقاء النوع واستمراره، من خلال الإنجاب.
2. تعليمُ الطفلِ، كيفية التصرف، لكي يتلاءم ويتكيف معها، ومع ثقافة المجتمع الأكبر، والتي تُعَدُّ الأسرة جزءًا منه.
3. تحقيق الاستقرار الاجتماعي والعاطفي، لأفراد الأسرة، والذي يتوافر، في الأسرة السليمة المترابطة"[1].

فمقصد حفظ النسل أو العرض، بتعاليمه، ما هو إلا الحصن المنيع، لمنع آفة المخدرات وانتشارها، بين الشباب، وقد حمى هذا المقصد، نسل الإنسان من هذه الآفة، بالإرشاد، والعقاب لمن يهدد نسل الإنسان، وقد تبين أن آفة المخدرات، تؤثر سلبًا، على الجهاز التناسلي

رابعًا– علاج المخدرات، في ضوء مقصد حفظ العقل:

عالجت مقاصد الشريعة، ومن ضمنها: مقصد حفظ العقل، انتشار ظاهرة المخدرات، من خلال التطبيق العملي، في منع انتشار المخدرات بين الشباب،: "يعد العقل، نعمة من النعم، التي ميز الباري، عز وجل، بها الإنسان، عن غيره من المخلوقات، فجعل العقل مناط التكليف، بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ** ﴾ [البقرة: 269] ،و[آل عمران: 7].

ورفع القلم، عمن سُلِبَ منه العقل، ففي الحديث الشريف ، المروي عن النبي، عليه الصلاة والسلام، "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق"[2]، ويُعدُّ العقل، أحد وسائل الوصول إلى المعرفة، ولأجل ذلك، شرع، الله تعالى، نوعين من الأحكام:

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، في ضوء السنة النبوية المطهرة: العلاقات الأسرية أُنموذجًا، د.عبد العزيز شاكر الكبيسي، 99/2، بحث منشور ضمن أعمال : الندوة العالمية، عن الفقه الإسلامي وأصوله، وتحديات القرن الحادي والعشرين، (مقاصد الشريعة، وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 8 – 10 أغسطس 2006م ، 14–16 رجب 1427هـ، وبحث: نحو تفعيل تدريس مقاصد الشريعة: خطبة حجة الوداع نموجًا، أ. د.أحمد حسن الربابعة، د.علي محمد الفقير، مرجع سابق، السداسي الثاني، العدد الثاني عشر،الصفحتان: 468 + 469.

(2) أخرجه أبو داود: (244/4)، في الملاحم، باب المجنون يسرق أو يصيب حدًّا؛ والترمذي: (32/4) (1423) في الحدود، فيمن لا يجب عليه الحد، والنَّسائي: (156/6) (3432) في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه؛ وابن ماجه: (658) (2041) في الطلاق، باب طلاق المعتوه؛ وصححه الألباني: في صحيح أبي داود، وصحيح النَّسائي، وصحيح ابن ماجه.

أ. وسائل حفظ العقل من جانب الوجود: أوجب الشارع التعلُّم؛ لأن العلم، يؤدي إلى تنمية العقل، من أجل معرفة الحقائق، وتمييز الحق من الباطل، ويعد تلك القوة العظيمة، التي أودعها الله، سبحانه، في الإنسان، من أجل تحقيق مقصده من الخلق، وهو: استخلافه لعمارة الأرض، وتحمُّلِ تلك الأمانة"[1]، فالتعليم والتكوين والإعداد، يكون من خلال توفير المختبرات والتجهيزات، وفي ظل عصر التكنولوجيا، ما يوفر لأهل العقول، الميدان الأوسع للإبداع، وتنمية القدرات.

ب. وسائل حفظ العقل من جانب العدم: أو ما يسمى بالأحكام السلبية، أي التشريعات التي شرعها الشارع، بتحريم كل ما من شأنه، إفساد العقل، أو إلحاق الضرر به، فحرمت الشريعة الإسلامية، كل ما هو ضار بالعقل، كالخمر والمخدرات، وكذلك تحريم كل ما يشوش العقل: كالأساطير، والخرافات، ومسائل الشعوذة، وعمليات غسل المخ، وتقليد السابقين، من غير أدلة ولا براهين"[2]

خامسًا– علاج المخدرات، في ضوء مقصد حفظ المال:

دعت مقاصد الشريعة، و من ضمنها مقصد حفظ المال، إلى حماية المال، ومنع الإسراف والتبذير، وإضاعة المال بشراء المخدرات : "يُعدُّ المال، في أصل ملكيته، لله، سبحانه وتعالى، حيث قال تعالى: ﴿ **وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ، الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾ [النور: 33]، و أيضًا: ﴿ **وَأَنْفِقُوا، مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾ [لحديد: 7]، وجعل الإنسان مستخلفًا في المال: "إن مقصد الشريعة، من الازدواج في نسبة الملكية للمال، تتمثل في أنّ إضافة ملكية المال لله تعالى، تُعَدُّ ضمانًا وجدانيًّا، لتوجيه المال، إلى ما ينفع عباده، وإضافته للعباد، جاءت توجيهًا للملاّك، إلى الانتفاع بما يملكونه، من أموال، في الحدود المشروعة لهم، دون تَعَدٍّ عليها، فالإضافة إذن، لم يُقصد بها، تمليك الانتفاع بالمال، بكل ما يقتضيه هذا الانتفاع من تصرف، في الإنفاق والاستهلاك، بل في التنمية والإصلاح وغيرها، ودون أن يخرج به صاحبه، عما رسم الله، سبحانه ، له من

(1) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، عبد المجيد النجار، (بحث في جدلية: النص والعقل والواقع)، ص58، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1987م.

(2) ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د.جمال الدين عطية، ص189، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان. ، دور مقاصد الشريعة في تحقيق التنمية الاقتصادية، أ.د أحمد حسن الربابعة، ود.عدنان الربابعة، ود.أسامة الربابعة، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية المجلد (10) العدد 2، ص34، 1435هـ-2014م، جامعة آل البيت – الأردن.

حدود، لأن المرء، لا يملك حق إحراق ماله مثلًا، ولا حق إغراقه أو إتلافه، بأي شكل من الأشكال"[1]. يتضح من خلال ما سبق، أن الله عز وجل وهب الإنسان المال من أجل راحته وسعادته، وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، فالمحافظة عليه مقصد عظيم، من مقاصد الشارع، وعدم إهداره اتباعًا للأهواء والشهوات، ولأجل تحقيق هذا المقصد، شرع الشارع وسائل حفظٍ له، من جانب الوجود، ووسائل حفظٍ له أخرى، من جانب العدم"[2].

فتشريعات مقصد حفظ المال، تمنع انتشار المخدرات، بين الشباب، وتعالج آفة تعاطي المخدرات، لما لهذه التشريعات، من قوة كبيرة بين أفراد المجتمع، تجعلهم، ينعمون بالسعادة والاستقرار.

(1) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، ص65، دار النفائس للنشر والتوزيع، ، الأردن، 2009م.
(2) دور مقاصد الشريعة، في تحقيق التنمية الاقتصادية، أ. د.أحمد الربابعة، ود.عدنان الربابعة، ود.أسامة الربابعة، مرجع سابق، ص35.

الخاتمة

بعد هذه الجولة من البحث والدراسة، في هذا البحث، توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولًا– النتائج: أكدت الدراسة، على أن:

1. المخدرات مادة ضارة، تفتك بالإنسان، وليس كما يزعم البعض، بأنها من النباتات الطبيعية، التي لا ضرر فيها.
2. ظاهرة انتشار المخدرات بين الشباب هي بأسباب داخلية، وخارجية.
3. للمخدرات آثارٌ سلبيةٌ، على أفراد المجتمع بشكل عام، والشباب بشكل خاص،و لها أضرارٌ كثيرةٌ.
4. السياسة الجنائية العقابية، لمكافحة جرائم المخدرات، في أغلب بلدان العالم، بشكل عام، والعالم العربي بشكل خاص، لم تعالج لغاية هذه اللحظة، هذه الظاهرة المقلقة، بين الشباب.
5. مقاصد الشريعة، كدليل من أدلة علم أصول الفقه، لها القدرة، على مواكبة كل ما هو جديد، ومعاصر، ينزل بالمجتمع.
6. غياب المشاريع الاقتصادية الحقيقة، للشباب، وارتفاع نسبة الفقر والبِطالة، أقوى الأسباب، لتزايد انتشار المخدرات.
8. الضرورات الخمس: مقصد حفظ الدين، النفس، النسل أو العرض، العقل، والمال، تعتبر من الحلول الكفيلة، بالقضاء على هذه الظاهرة المؤذية ، بين الشباب.
9. عدم التغطية والتوعية الكافية، من قبل وسائل الإعلام، للحد من انتشارها، كان من العوامل المساعدة على انتشار المخدرات.
10. ضعف التوعية، والتنبيه إلى مخاطر وأضرار المخدرات، من قبل المؤسسات الدينية، ومؤسسات المجتمع المدني، ساعد في زيادة انتشارها.

ثانيًا– التوصيات:

توصي الدراسة إلى تبني المقترحات التالية:

1. طرح مادة إجبارية، لطلبة المدارس الثانوية، والمعاهد العلمية والجامعات، تبين كافة مخاطر المخدرات.
2. توجيه طلبة الدراسات العليا، في الكليات العلمية والإنسانيَّة، بضرورة التوسع، في كتابة رسائل الماجستير والدكتوراة، حول مخاطر المخدرات وعقابيلها.
3. إصدار تعليمات، من وزارة الإعلام، إلى قنوات الإعلام: المرئية والمسموعة، ومواقع التواصل الاجتماعي، بضرورة تخصيص برنامج صباحي وآخر مسائي، للحديث عن مخاطر المخدرات.
4. ضرورة تبني وزارة الاقتصاد والتجارة، في البلاد العربية، بإلزام الشركات الكبرى، والتجارية، باقتطاع (1%) من الأرباح ، لإنشاء مشاريع اقتصادية للشباب، لتشغيلهم، والقضاء على البِطالة، في صفوفهم.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

1. الإدمان، محمد سلامة غباري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1991م،
2. الإسلام والمخدرات، سلوى سليم، الدار الوطنية السعودية، الرياض – السعودية، 1994م.
3. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الجزء الحادي عشر، باب الراء، تحقيق عبدالكريم الغرباوي، مطبعة حكومة الكويت، وزارة الإعلام، الكويت، 1392هـ-1972م.
4. التفكك الأسري، وعلاقته بإدمان المخدرات لدى المراهق، دراسة ميدانية، لعينة من المدمنين المراهقين، بمصلحة علاج ومكافحة المخدرات، بمستشفى فرانز فانون البليدة، رباب شامي، رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة الشهيد: حمة لخضر بالوادي ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانيَّة، قسم العلوم الاجتماعية، السنة الدراسية 2016–2017م، الجزائر.
5. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1966م.
6. خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، عبد المجيد النجار، (بحث في جدليّة: النص والعقل والواقع)، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1987م.

7. دوافع تعاطي المخدرات، ودور الأسرة في الوقاية منها: (من منظور إسلامي) د.مصطفى القضاة، منشورات جامعة اليرموك، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، إربد – الأردن، 1425هـ-2004م.
8. دور مقاصد الشريعة، في تحقيق التنمية الاقتصادية، أ.د أحمد الربابعة، ود.عدنان الربابعة، ود.أسامة الربابعة، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية المجلد (10) العدد 2، 1435هـ-2014م، جامعة آل البيت – الأردن.
9. الشباب والإنترنت والمخدرات، ذياب موسى البداينة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض – السعودية، ط1، 2012م.
10. صحيح مسلم، مسلم بن حجاج النيساوبوري، دار الجيل، بيروت – لبنان.
11. ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي، عبد العزيز بن علي الغريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض – السعودية، 2012م.
12. الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
13. في ظلال القرآن، سيد قطب، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1981م.
14. القياس وتطبيقاته المعاصرة، قياس تحريم المخدرات، على تحريم الخمر نموذجًا، د.أسامة حسن الربابعة وأ. د.أحمد حسن الربابعة، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، ملحق العدد 183 (الجزء الثالث)، المدينة المنورة، السعودية، العام 1439.
15. المخدرات – دراسة فقهية مقارنة بالقانون، أحمد ياسين القرالة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمَّان – الأردن، 1990م.
16. المخدرات، الخدر وفساد العقل، محمود شديفات، دار آفاق للنشر والتوزيع، ط1، 1416هـ-1996م، عمَّان – الأردن.
17. المشكلات الاجتماعية، محمد محمود الجوهري، وعدلي محمود السمري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض – السعودية، 2006م.
18. المصالح المرسلة، وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، د.محمد بو ركاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1424هـ-2002م.
19. مقاصد الشريعة الإسلامية، في ضوء السنة النبوية المطهرة: العلاقات الأسرية أنموذجًا، د.عبد العزيز شاكر الكبيسي، بحث منشور ضمن أعمال: الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله، وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة، وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 8–10 أغسطس 2006، 14–16 رجب 1427هـ.

20. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.
21. مقصد حفظ الدين ودوره في القضاء على العنف الجامعي، أ.د.أحمد حسن الربابعة، بحث منشور في مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، العدد2، تشرين الثاني 2014م، محرم 1436هـ، عمادة البحث العلمي – الجامعة الأردنية – الأردن.
22. مقصد حفظ النفس، ودوره في القضاء على العنف الأسري،أ. د.أحمد حسن الربابعة، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، العدد الخامس والعشرون، المجلد الخامس، يناير 2012م، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر.
23. نحو تفعيل تدريس مقاصد الشريعة، خطبة حجة الوداع نموذجًا،أ. د.أحمد حسن الربابعة، ود.علي محمد الفقير، بحث منشور في: مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مجلة علمية أكاديمية دورية محكمة، العدد الثاني عشر، السداسي الثاني، تصدر عن مخبر الشريعة، جامعة الجزائر،(1) بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، السنة 1437هـ، 2016م.
24. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د.جمال الدين عطية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.